## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

### أمر عدد 321 لسنة 2005 مؤرخ في 16 فيفري 2005 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية للتصرف لسنة 1976 وخاصة الفصول 28 إلى 34 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2024 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 2266 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المنقح للأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضطلع الصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي يسمى في ما يلي "الصندوق" بالمهام المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض.

ويمكن للصندوق أن يتكفل بصفة استثنائية وعند الضرورة بإدارة نظام تكميلي طبقا لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يكون المقر الأصلي للصندوق بتونس العاصمة وضواحيها ويمكن تغيير مقره إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية بمقتضى قرار من مجلس الإدارة مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ويمكن للصندوق إحداث هياكل على المستوى الإقليمي والجهوي والمحلي.

الباب الأول

**التنظيم الإداري**

الفصل 3 ـ يسيّر الصندوق مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر ويساعده في مهامه مدير عام مساعد.

يفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تمسح له بإدارة الصندوق وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يمكن أن يشمل هذا التفويض الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ) أربعة أعضاء يمثلون الدولة على النحو الآتي :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية.

ب) ثلاثة أعضاء يقع اختيارهم ضمن قائمة تحتوي على ستة أسماء تقدمها منظمات الأعراف الأكثر تمثيلا.

ت) أربعة أعضاء يقع اختيارهم ضمن قائمة تحتوي على ثمانية أسماء تقدمها المنظمات النقابية العمالية الأكثر تمثيلا.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يكون من المفيد أخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال مجلس الإدارة.

الفصل 5 ـ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

ـ إعداد القوائم المالية وضبطها،

ـ ضبط الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة إنجازها،

ـ ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،

ـ المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها الصندوق وختمها النهائي،

ـ اقتراح تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير،

ـ النظر في إحداث الهياكل الإقليمية والجهوية والمحلية وطرق تنظيمها،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع الجاري به العمل،

ـ النظر في التوظيفات المالية والعقارية.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

الفصل 6 ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يبلّغ عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة وكذلك إلى الوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

ويجب أن يكون هذا الجدول مصحوبا بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس إدارة الصندوق، كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداولات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 7 ـ يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من الصندوق يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

تسجل مداولات المجلس في محاضر جلسات تدوّن في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للصندوق ويمضيه رئيس مجلس الإدارة وعضو من مجلس الإدارة.

يمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من هذه المداولات للاحتجاج بها لدى الغير.

يتم إعداد محاضر جلسات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 8 ـ لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى، فإن المجلس يعقد جلسة ثانية خلال خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

الفصل 9 ـ يقوم الرئيس المدير العام بالتسيير الفني والإداري والمالي للصندوق وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة، كما يكلف الرئيس المدير العام للصندوق بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته.

ويمثل الرئيس المدير العام الصندوق لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

للرئيس المدير العام سلطة على جميع الأعوان وهو الذي ينتدبهم ويسميهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص لأعوان الصندوق والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض الكل أو البعض من صلاحياته أو حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته.

الباب الثاني

**التنظيم المالي**

الفصل 10 ـ يضبط مجلس إدارة الصندوق في موفى شهر أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار.

وتبين الميزانيات تقديرات المقابيض والمصاريف كما يلي :

I) المقابيض :

1. معاليم الاشتراكات والخطايا المترتبة عنها المستوجبة بعنوان :

ـ النظام القاعدي للتأمين على المرض،

ـ النظام التكميلي للتأمين على المرض الذي يديره الصندوق عند الاقتضاء وذلك طبقا للفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه،

ـ الأنظمة القانونية لجبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعمومي،

ـ كل نظام قانوني آخر للتأمين على المرض منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل،

ـ منح المرض والوضع المنصوص عليها بأنظمة الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل.

2. المبالغ المسندة للصندوق بعنوان جبر الضرر وتلك الراجعة له في إطار دعاوى الحلول واسترجاع ما تمّ دفعه بغير حق.

3. مداخيل استثمار أموال الصندوق.

4. الهبات والوصايا المرخص للصندوق في قبضها.

5. جميع الموارد الأخرى الراجعة له بمقتضى نص تشريعي أو ترتيبي آخر أو بمقتضى اتفاقيات.

II) المصاريف :

1. المصاريف المحمولة قانونيا أو قضائيا على كاهل الصندوق لخلاص المنافع الاجتماعية المطالب بها بمقتضى الأنظمة المشار إليها

بالفصل 8 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المشار إليه أعلاه.

2. مصاريف الخدمة الصحية والاجتماعية.

3. مصاريف التسيير.

4. مصاريف الاستثمارات.

5. مصاريف أخرى يتحملها الصندوق بمقتضى نص تشريعي أو ترتيبي أو بمقتضى اتفاقيات.

وتكون المصاريف الواردة بالنقطة 1 من الفقرة II من هذا الفصل والمصاريف اللازمة للأعوان ذات صبغة تقديرية وتكون المصاريف الأخرى تحديدية.

الفصل 11 ـ تمسك حسابية الصندوق طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. ويتولى الصندوق مسك حسابات منفردة بعنوان كل نظام يديره. كما يتولى الصندوق تخصيص أموال احتياطية لكل نظام يديره متأتية من الفوائض المالية التي يفرزها كل نظام من هذه الأنظمة.

وتقع مراجعة الحسابات المذكورة سنويا من قبل عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتعرض الحسابات على مصادقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل 12 ـ يتولى مجلس الإدارة عند الاقتضاء أثناء السنة إعادة النظر في توزيع الميزانية المتعلقة بالسنة المالية الجارية وذلك إما بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أو بطلب من الرئيس المدير العام.

الباب الثالث

**إشراف الدولة**

الفصل 13 ـ تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مداولات مجلس الإدارة وبالخصوص المسائل المتعلقة بـ :

ـ الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ عقود البرامج ومتابعة تنفيذها،

ـ القوائم المالية،

ـ النظام الأساسي الخاص للأعوان،

ـ جدول تصنيف الخطط،

ـ نظام التأجير،

ـ الهيكل التنظيمي،

ـ إحداث هياكل على المستوى الإقليمي والجهوي والمحلي،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قانون الإطار،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ قبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها.

الفصل 14 ـ يمضى عقد البرامج من قبل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والرئيس المدير العام للصندوق، وتتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانية التقديرية للصندوق.

ويعد الصندوق تقارير تقييمية سنوية في الغرض ترفع إلى الوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

الفصل 15 ـ تتم المصادقة على الميزانية التقديرية للصندوق وعلى القوائم المالية بمقرر من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل 16 ـ يمد الصندوق الوطني للتأمين على المرض الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ ضبطها :

ـ عقد البرامج وتقارير سنوية لتقدم تنفيذه،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية.

ـ محاضر جلسات مجلس الإدارة،

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية للصندوق في آخر كل شهر.

الفصل 17 ـ يمد الصندوق الوطني للتأمين على المرض الوزارة الأولى بالبيانات التالية في الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل :

ـ البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،

ـ البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية،

ـ البيانات السنوية : مؤشرات النشاط (المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال) وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان حسب الوضعية الإدارية والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 18 ـ يمد الصندوق الوطني للتأمين على المرض بغاية الإعلام وزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقد البرامج،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشوف عن وضعية السيولة في آخر كل شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها.

الفصل 19 ـ يمد الصندوق الوطني للتأمين على المرض الوزارة المكلفة بالتنمية بالوثائق التالية :

ـ عقود البرامج،

ـ برامج العمل،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية.

ويتم توجيه هذه الوثائق بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

الفصل 20 ـ يعيّن لدى الصندوق مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويبدي رأيه بصفة استشارية حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الرابع

**أحكام مختلفة**

الفصل 21 ـ ينطبق النظام الأساسي الخاص لأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالأمر عدد 2024 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 على أعوان الصندوق.

الفصل 22 ـ الوزير الأول ووزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية والمالية والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2005.

**زين العابدين بن علي**